

44- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 31 ربيع الأول 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الأصولية -

00:00:00

قاعدة السابعة عشرة قال رحمه الله ومنها لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يغسل الجميع ويكتفون ويصلى عليهم. سواء كان من من يصلى عليه مساويا او اكثر او اقل. سواء كان في دار الحرب او غيرها -

00:00:20

صلي على الجميع ينوي بالصلوة المسلم ينوي بالصلوة المسلم وعن احمد رواية اخرى ان اختلط المسلمين بالكافار في دار الحرب فلا صلاة حكها القاضي في شرحه الصغير والمذهب الاول واما دفنتهم فقال الامام احمد ان قدروا دفنتهم منفردين والا مع المسلمين -

00:00:36

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه المسألة يقول له اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار بان حصل قتال بين المسلمين والكافار. وقتل من قتل من المسلمين والكافار واردنا ان نغسل المسلمين فانه يغسل الجميع -

00:00:59

اذا قال قائل المجاهد هل يغسل الشهيد هل يغسل طيب كيف يقول من له اختلط موتى المسلمين بموت الكفار يقول مراده رحمه الله في غير موقع المعركة او القتال الشهيد هو الذي قتل في ساحة القتال. لكن هنا مثلا لو لو انهم لم يقتلوا في ساحات القتال وانما فيما بعد -

00:01:19

لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يغسل الجميع ويكتفونه ويصلى عليهم مساويا او اكثر او اقل سواء كان في دار الحرب او غيرها صلي على الجميع -

00:01:53

ينوي بالصلوة او ينوي بالصلوة المسلم ووجه ذلك ان تفسير المسلم وتكتيفه والصلوة عليه امر واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فعين اذ يغسلون جميعا ويكتفون ويصلى عليهم -

00:02:09

لكن عند الصلاة ينوي بالصلوة الصلاة على المسلمين وهذا القول هو المذهب وهو الصحيح اما الرواية الثانية يقول فلا صلاة فهذه الرواية ضعيفة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها غسل المرافقين في الوضوء والمذهب عندنا وجوبه وعن الامام احمد رواية اخرى لا يجب -

00:02:27

ومنها غسل المرافقين في الوضوء المذهب عندنا وجوبه عن احمد هذا يجب الرواية التي فيها لا يجب استدلاها بقول الله عز وجل وايديكم الى المرافق والقاعدة ان ما بعد الى لا يدخل -

00:02:55

ان ما قبل الغاية داخل لكن ما بعده لا يدخل فاذا قلت لك من هذا المكان الى هذا الجدار فما بعد الجدار لا يدخل لكن المذهب في هذه المسألة اصح -

00:03:13

الجواب عن الآية الكريمة وايديكم الى المرافق هنا من احد وجهين الوجه الاول اما ان نقول ان الى هنا بمعنى مع والى تأتي بمعنى مع في اللغة العربية -

00:03:29

ومنه قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم والوجه الثاني او الجواب الثاني ان الى هنا على بابها للغاية

لكن دلت السنة على دخول المرفق - 00:03:49

فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه توضاً وادار الماء على مرفقيه وهذا يدل على دخول المرفق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو خلق له يدان وكانتا متساوين. ولم يعلم الاصلية منها فانه يجب عليه غسلهما - 00:04:07

غسلهما. طيب ومنها لو خلق له يداه. يعني انسان خلق له يدان متساوين ولم يعلم الاصلية. ولم من قول ولم يعلم الاصلية انه اذا كان يعلم الاصلية والزائدة فانه يغسل الاصلية ويدع الزائدة. لكن له يدان متساوين - 00:04:30

وجهل الاصلية منها قال فانه يجب عليه غسلهما ووجه ذلك انه لا يتيقن من غسل الاصلية الا اذا غسلها اذا الا اذا غسلهما كلاهما كليهما خلق الله له يدان يد هذى - 00:04:50

يعني من من هنا ثنتين طالع كلهن ما يدري ايا احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو خفي عليه موضع النجاسة لزمه غسل لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها. طيب ومنها لو خفي عليه - 00:05:17

موضع النجاسة لزمه غسل ما ما يتيقن به ازالتها لانه لا يخرج من العهدة بيقين الا بذلك والقول الثاني في هذه المسألة انه اذا خفي موضع النجاسة فانه ينظر الى ما يغلب على ظنه - 00:05:41

ينظر الى ما يغلب على ظنه فيغسله ويحكم بالطهارة مثال ذلك لو ان نجاسة اصابت ارضاً وتيقن انه وقعت نجاسة مثلاً في هذه البقعة. هذا المكان ولكن لا يدري هل هي هنا او هنا او هنا او هنا - 00:06:01

حينئذ نقول يجتهد في معرفة الموضع فاذا غالب على ظنه غسله كذلك ايضاً لو وقعت على ثوبه نجاسة ولا يعلم اهي فيك امه ام في طرف الثوب ام في اعلاه - 00:06:22

حينئذ يجتهد في معرفة الموضع ويغسل ما غالب على ظنه ويحكم بالطهارة نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو كان تحت اظفاره وسخ يسبر يمنع وصول الماء الى ما تحته. فانه لا تصح طهارته وحده - 00:06:38

يمعن وصول الماء الى ما تحته فانه لا تصح طهارته حتى يزيله ولنا وجه انه تصح طهارته ولو لم يزله وهذا هو المعتمد. لو كان تحت اظفاره وسخ يسبر يمنع وصول الماء الى ما تحته فانه لا تصح. والقول الثاني صحة الطهارة - 00:06:59

اولاً لان هذا اليسيير ايش يفتر ان هذا اليسيير يفتر ولاه ما يشق لان الاظفار لا تخلو من وسخ يكون تحتها فلو الزم الانسان عند الوضوء ان يزيل هذه الاوساخ لكان فيه مشقة. نعم - 00:07:22

احسن الله اليك قال رحمه الله ولنا وجه انه تصح طهارته ولو لم يزيل. واختاره ابو العباس وعدها الى كل يسبر يمنع وصول الماء حيث كان حيث كان كدم وعجين - 00:07:45

ومنها المبتدأ اذا قلنا على المذهب انها تجلس يوماً وليلة لم يجز لزوجها وطؤها بعد اليوم والليلة قبل انقطاع الدم. نص عليه الامام احمد هو المشهور عند الاصحاب بناء على القاعدة. وذكر في الرعاية روایة بالکراهة. وذكر ابن الجوزي في اباحتة روایتين - 00:08:03

وقال صاحب المستوعب وقال صاحب المستوعب وغيره هي في الوطء كالمستحاضة طيب يقول ومنها المبتدأ المبتدأ اي التي ابتدأها الحيض اذا قلنا على المذهب انها تجلس يوماً وليلة يعني تجلس اقله ويوم ليلة - 00:08:24

لم يجز لزوجها وطؤها بعد اليوم والليلة قبل انقطاع الدم نص عليه الامام احمد وهو المشهور عند الاصحاب بناء على القاعدة النساء من حيث الحيض على نوعين مبتدأة ومتعددة - 00:08:42

تأمل متعدداً اذا اطبق عليها الدم فانها ترجع اولاً الى العادة ترجع الى عادتها فان لم يكن لها عادة فالتمييز فان لم يقل لها عادة ولا تمييز فترجع الى غالب عادة نسائها - 00:09:04

اذا المتعددة اي التي سبق ان اتتها الحيض في في قبل ذلك ترجع اولاً الى ماذا؟ الى عادتها فلو فرض عنا امرأة اتتها الحيض واستمر معها مدة شهر او مدة عشرين يوماً - 00:09:26

ماذا تصنع كيف تحكم انها طهرت او لم تطهر؟ تقول انظري الى عادتك السابقة اذا قالت عادتي السابقة في الاشهر السابقة اني ان

الحيض يمكث عندي ستة ايام سبعة ايام - 00:09:46

فنقول اجلسى ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلى. ولو كان الدم يخرج ويحكم بظهورها ويلزمها ان تصلي وتصوم وتفعل ما يفعل الطاهرات ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة اجلسى قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:10:02

طيب فان لم يكن لها عادة بان قالت الحيض الذي اتاني في جميع الاشهر السابقة او من حين اتاني الحيض والحيض لا يضطرد يكون خمسة وثانية يكون عشرة وثانية يكون عشرين - 00:10:23

دعينا ان نقول ارجعى الى التمييز انظري الى التمييز فما صلح ان يكون حيضا وما لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضة قالت كيف اميز نقول ميزي باحد امور ثلاثة - 00:10:41

الامر الاول اللون فان كان الدم لونه اسود وان كان احمر الجروح فهو استحاضة ثانيا من حيث من حيث الرقة والسخونة قدم الحيض سخين ودم الاستحاضة رقيق فاذا كان الدم - 00:10:59

تخينا فهو حيظ وان كان رقيقا خفيفا فهو استحاضة ثالثا من حيث الرائحة اذا كان هذا الدم له رائحة كريهة فهو حيظ وان لم يكن له رائحة فهو استحاضة ففقالت - 00:11:28

انا لا استطيع ايضا الدم لا يختلف مع صدع التمييز. حينئذ نقول نرجع الى الامر الثالث وهو ان انها ترجع الى غالب عادة نسائها ونقول ما عادة اقرب النساء اليك امهاتكم الاخوات العمات الحالات قالت عادتهن ستة ايام فتفقول اجلسى - 00:11:47

ستة ايام وما بعد الستة ايام يحكم بالظهور هذه بالنسبة للمعتادة التي سبق ان اتتها الحيض اما بالنسبة للمبتدأ فالمؤلف يقول تجلس اقله وهو يوم وليلة والصحيح ان المبتدأ تعمل اولا بالتمييز - 00:12:11

لا تعمل بالعادة لانه ليس لها عادة سابقة المبتدأ بمعنى ان فتاة عمرها مثلا خمسة عشر سنة او اربع عشرة سنة نزل معها الدم واطبق لم ينقطع جلس شهرا كاما - 00:12:32

هل تترك الصلاة شهرا؟ نقول لا هي ليس لها عادة سابقة ترجع الى ماذا؟ التمييز تمييز ميزي هل هذا دم حيض او استحاضة بالعلامات الثلاث السابقة فاذا قالت لا استطيع التمييز. الدم على نمط واحد وعلى و蒂رة واحدة. حينئذ نقول ارجعى الى - 00:12:48

عادة نسائك واجري سي ستة ايام او سبعة ايام من اول يوم اتاك فيه الحيض. قالت اتاني الحيض في اول شهر ربيع. يوم واحد اتاني قلنا كم عادت امهاتك اخواتك قالت ستة ايام تقول اجلسى الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بعد السادس اغتسلى - 00:13:11

اصلی نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله. ومتى حكمنا بظهورها؟ جاز لزوجها ان يطأها. اذا قلنا مثلا انها طاهر حينئذ يجوز نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:13:35

ودليل جواز الوطأ لانه الاصل ويحتمل ان يكون هذا حيضا والا يكون حيضا فلا تحرمه بالشك وتومر بالعبادة بعد اليوم والليلة احتياطا ومنها لو قال اخر مملوك اشتريه فهو حر. وقلنا عن المذهب بصحة التعليق - 00:13:52

اما ثم ملكة اخرى فانه لا يجوز له وطأ الثانية لاحتمال الا يشتري غيرها فتكون حرمة من حين اشتراها الاصحاب لو قال اخر مملوك اشتريه فهو حر وقلنا على المذهب بصحة هذا التعليق - 00:14:14

فملك امة ثم ملك اخرى فلا يجوز له ان يطأ الثانية احتمال الا يشتري غيرها واحتمال ان يشتري غيرها. فما دام هناك احتمال فانه يتوقف الاحتمال ان تكون قربة نعم - 00:14:33

يعني هي التي علق الحرية عليها احسن الله الي قال رحمة الله ومنها لو قال لزوجته انت طالق قبل قدوم زيد بشهر جزم بعض اصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصدف. من حين عقد الصدفة - 00:14:51

وقال في المستواع وقد قال بعض اصحابنا انه يحرم عليه وطئها من حين عقد هذه الصدفة الى حين موته. لان كل شهر ياتي يحتوي ان يكون شهر وقوع الطلاق فيه - 00:15:09

قلت ولم يذكر قبله ما يخالفه لو قال لي زوجتي انت طالق قبل قدوم زيد بشهر قدوم بشهر حينئذ نقول يحرم عليه وطئها من

حين عقد الصفة الاحتمال انه يقدم - 00:15:22

انه يقدم او ان قدومه يكون بعد او قبل تعليق هذا الطلاق بالصفة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومتها لو علق طلاق زوجته على حملها او على عدمه فانه يحرم وطؤها قبل التبيين في احدى - 00:15:39

الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه ومن اصحابنا من خص الخلاف اذا كان الطلاق معلقا على وجود الحمل وان كان معلقا على عدمه فيحرم جزما وهي طريقة صاحب المحرر - 00:15:58

وقال القاضي في الجامع وقد ذكر اصحابنا في معنى المسألة مسالتين. احدهما ان يكون للرجل زوجة ولها ولد من غيره وقد كان تقدم منه وطأ لها فيمعن فيمنع من الوطء بعد موت الابن حتى يتبيّن هل هي حامل من وطنه المتقدم ام لا؟ لانه اذا استبان حملها ورث اخرها - 00:16:12

الله الميت والثانية في عبد تurette زوجة حرة قد تقدم منه وطأ لها اخ حرم فيمعن من وطأ زوجته حتى يتبيّن هل هي حامل من وطنه المتقدم - 00:16:34

فيرث عمه ام لا فلا يرث والمنصوص عن احمد في احدهما في روايةبني منصور في رجل تزوج امرأة لها ابن من غيره فيموت ابنها يكف عن امرأته. قال ابو بكر لا اعلم احدا رواها غيره - 00:16:48

ورأيت نعم رأيت في مسائل ابراهيم الحربي المسألة الأخيرة منصوصة فقال سئل احمد عن رجل حرم وليس له وارث وله اخ مملوك تurette حرة يأمر اخوه المملوك بان يمسك يؤمر اخوه - 00:17:08

يأمر اخوه المملوك بان يمسك عن وطأ زوجته حتى يعلم هل بها حمل ام لا؟ فان بها حمل فهو يرث عمه الحرم وان لم يكن بها حمل كان لبيت المال - 00:17:25

وفي المغني ومن خلف ومن خلف ورثت طيب هذه المسألة يقول لو علق طلاق زوجته على حملها او على عدمه ان كنت حاملا فانت طلاق او ان لم تكوني حاملا فانت طلاق - 00:17:37

يقول المؤلف في قفين انه يحرم وطؤها قبل التبيين احتمال ان تكون حاملا فيما يتعلق على الطلاق فيما يتعلق بالحمل او حائلا فيما اذا علق على على عدمه نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وفي المغني ومن خلف - 00:17:50

ورثة احسن الله اليك ومن خلف ورثة واما مزوجة ينبغي الا يطأ حتى يستبرئ ولم يذكر التحرير يتكرر هذا وقلنا يحرم عليه الوطء اذا تقرر هذا وقلنا يحرم عليه الوطء في مسألة التعليق على الحمل او عدمه حتى يتبيّن فيما يحصل البيان من جهة الاستبراء في - 00:18:12

مسأليتي روایتان احدهما يحصل بحیضة ماضية لم يطأها بعدها او موجودة هذا هو المذهب. والثانية يعتبر بثلاثة اقرارات يسمون مذهب اصح انه لان المقصود العلم ببراءة الرحم من عدمه وهذا حاصل بحیضة. فاذا حاضت علمنا انها ليست حاملة نعم - 00:18:36
ومنها احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو قال لزوجته انت طلاق في اول اخر الشهر غرقت بطلوع فجر اخر يوم منه على الصحيح من المذهب ويحرم وطؤها في التاسع عشرین ذكره في المذهب لاحتمال ان يكون شهر ناقصا. طيب ومنها لو قال لزوجته انت طلاق في اول - 00:18:59

اخر الشهر اخر الشهر يحتمل ان يكون يوم الثلاثاء ويحتمل ان يكون يوم التاسع والعشرين حينئذ يقول طلاق بطلوع فجر اخر يوم من على الصحيح لكن في اليوم التاسع والعشرين لا يطؤها - 00:19:23

لماذا؟ قال الاحتمال ان يكون التاسع والعشرين هو اخر اخر الشهر ذكره في مذهب لاحتمال ان يكون الشهر ناقصا. لكن نقول هنا الاصل تمام الشهر الاصل تمام الشهر وعلى هذا لا تطلق الا بفجر - 00:19:42

في فجر الثلاثاء لان الاصل هو التمام. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكمروا العدة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومتها صوم يوم العيّم اذا حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيّم او قتى - 00:20:03

وجب صومه هذا المذهب عند الاصحاب لتبرأ ذمته بيقين كما يلزمها اذا نسي صلاة اذا نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها فانه الزمه

الخمس كذلك ها هنا هذه مسألة وهي صوم يوم الغيب - 00:20:24

اي ان ان اذا تراغي الناس الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان خرج الناس يتراوغون الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ولم يروا الهلال بوجود غيم او قدر فما الحكم المذهب انهم يجب عليهم ان يصوموا يوم الثلاثاء - 00:20:41

ان يصوموا يوم الثلاثاء. مثلا لو فرض اليوم او الليل ليلة الثلاثاء. ترى اين الهلال ولكن لم نرى الهلال يجب علينا ان نصبح يوم الجمعة ها ان نصبح صائمين السبب لاحتمال ان الهلال قد هل ولم - 00:21:02

يرى ولان ذلك هو ابن عمر رضي الله عندهما ولان العبادات يحتاط لها وهذا من باب الاحتياط فعلى هذا يجب الصوم حكما ظننا احتياطا ظني الاحتياطي قال لنبرا ذمته بيقين. ذمته بيقين - 00:21:20

ذمته بيقين والقول الثاني انه لا يجب الصوم بل يحرم الصوم لان هذا هو يوم الشك الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه. في حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك - 00:21:44

فقد عصعص ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على التحرير يدل على التحرير اعني تحرير صيام يوم الثلاثاء اذا تراغي الناس الهلال ولقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم - 00:22:05

اكملا وعدة شعبان الثلاثاء يوما وفي رواية فان غبي عليكم وهذه المسألة فيها في مذهب الامام احمد رحمه الله سبعة اقوال سبعة اقوال اذا تراغي الناس الهلال ليلة الثلاثاء ولم يرى. هل يجب او يحرم او يقرأ او يستحب؟ سبعة اقوال - 00:22:33

خمس منها روايات عن الامام احمد وقولان وجهان خمس روايات الاحكام الخمسة يجب يحرم يقرأ يستحب يباح والقول السادس ان الناس تبع للامام. ان صام صاموا والا افطر وان افطر افطروا - 00:22:59

والقول السابع انه يعمل فيه بعادة غالبة ان ينظر ما تقدم من الشهور عن الشهر الذي قبله تام او ناقص لانه لا يتواتى النقص في شهرين لا يتواتى النقص في شهرين متوالين عادة. يعني ما يكون مثل شهر ربيع الاول تسعة وعشرين وسبعين وسبعين وعشرين - 00:23:20

وهكذا هذا معنى يعمل بالعادة والصحيح في هذه المسألة ان الصوم هنا محرم وان الناس اذا تراغوا الهلال ولم يروه فانه يحرم الصوم. لان هذا هو يوم الشك الذي نهى عن صيامه - 00:23:43

في قول عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله كما يلزمك اذا نسي صلاة من خمس - 00:24:03

لا يعلم عينها فانه تلزمك اذا هنا اي ليخرج من العهدة بيقين. لكن تقدم لنا فيما اذا نسي صلاة من ان في المسألة ثلاثة اقوال المذهب انه يصلى خمسا - 00:24:15

ينوي فجرا وظهرا وعصرها ومغاربا وعشاء يخرج من العهدة بيقين والقول الثاني انه يصلى ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية احتمال انها الفجر او المغرب او الظهر او العصر والعصر والعشاء - 00:24:32

والقول الثالث انه ينظر ما يغلب على ظنه ويصلى وهذا القول هو الراجح. لا يعمل العبرة بالرؤيا حتى ابرة بالرؤيا لكن اذا نفى علماء الهيئة والفالك اذا نفوا وقالوا لن يرى الهلال - 00:24:51

مستحيل ان يرى. ثم جاء شخص قال رأيت الهلال فهو اما واهم او كاذب اما واهم او كاذب وهذا القول اصح الاقوال انه في ان الفلك علم الفلك والحساب يعمل به في النفي لا في الاثبات - 00:25:14

معنى اننا لا نثبت دخول الشهر بالحساب لان الشارع علق الحكم الرؤية لكن اذا نفى وقال العلماء لن يرى الهلال فحينئذ نقول اذا جاءنا شخص وقد رأيت الهلال نقول انت اما واهم اواما كاذب. نعم - 00:25:34

وقال ابو العباس احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو العباس لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من اصحابه الاحتياط انما هو فيما اذا ثبت وجوبه. او كان الاصل كثلاثين من رمضان - 00:25:55

وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب وقال ابو العباس لا اصل للوجوب في كلام احمد. ولا في كلام احد من اصحابه. انما قال ذلك الاصحاب

رضي الله رحمة الله لما ذكروا - 00:26:10

هذا الحكم وان حال دون مطلع مطلعه غيم او قتلوا ليلة الثلاثاء وجب صومه حكما ظننا احتياطا نص عليه وذكروا نصوصا عن الامام احمد تدل على انه يرى ماذا؟ الوجوب - 00:26:26

انه يرى الوجوب قال شيخ الاسلام رحمة الله قال قال ابن مفلح رحمة الله في الفروع كذا قالوا قالوا ثم ذكر كلام شيخ الاسلام قال ولم اجد عن احمد انه صرخ بالوجوب - 00:26:43

ولا امر به فلا تتوجه اضافته اليه ثم قال قال شيخنا لا اصل لوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:27:00

والاحتياط انما هو فيما اذا ثبت قال رحمة الله ومنها الحائض والاحتياط انما هو فيما اذا ثبت وجوبه لأن اصحاب رحمة الله استدلوا بادلة تدل على الاحتياط فقالوا نصومه ولهذا قالوا يصوم يوم الثلاثاء اذا حال دون مطلعه غيم او قتر حكما ظننا احتياطا - 00:27:17

ولهذا قالوا لو انه علق طلاق امرأته على دخول رمضان بان اذا دخل رمضان فامرأتي طلاق لا تطلق ليلة الثلاثاء من شعبان. السبب لأننا لم نتيقن ان هذا من رمضان وانما امرنا بصيام من باب الاحتياط. نعم - 00:27:42

قال رحمة الله ومنها الحائض والنفساء اذا ظنت نسيان القرآن وجب عليها درسه ذكره ابو العباس ان استدامة القرآن واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فيباح مع المانع كالقراءة للصلوة فعلى قوله هو من القاعدة والمذهب - 00:28:04

قراءتي عليها نعم هذه مسألة وهي قراءة الحائض والنفساء للقرآن اختلف العلماء رحمة الله فيها على اقوال ثلاثة فمنهم من قال انه لا يجوز لها ان تقرأ القرآن لا يجوز للحائض ولا النفساء - 00:28:25

ان تقرأ القرآن قياسا على الجنب قياسا على الجنب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه ولا يحجبه شيء عن القرآن الا الجنابة وهذا هو الذي عليه كثير من العلماء - 00:28:45

ولكن هذا القياس قياس مع الفارق وجه الفارق اولا ان الجنب يتمكن من رفع حدثه في اي وقت شاء بخلاف الحائط حتى لو ارادت ترفع الحدث لم يرتفع - 00:29:04

وثانيا ان مدة الحيض وال النفاس تطول بخلاف الجنابة والقول الثاني جواز القراءة. وان الحائض والنفساء يجوز لهما ان تقرأ القرآن قال شيخ الاسلام رحمة الله ليس في منع الحائض من قراءة القرآن دليل صحيح صريح نستكمم ان شاء الله المسوأة غدا - 00:29:25 - 00:29:50